

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد بودرة إطفاء كيميائية جافة تركيز ٨٠٪ لتأمين جاهزية الطوارئ-كمية/٤٠ طن الطلبية رقم ٢٤/٧/٢٠٢٤/د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلقات مغلقة وتوضع هذه المغلقات في ملف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقدم العروض بالثيرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالثيرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً الى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٦- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

الموقف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : / ٢٧٠٠٠٠٠ ل.س فقط مئتان وسبعين مليون ليرة سورية لغير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ١٠٠١-٠٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الموقف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العرض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .


٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدواول بنود التوريدات وأنه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جنى و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المنكور ملزماً للعارض ولن انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي



- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تفييناً .

- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شان لم يمض عليها ثلاثة أشهر .

- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها لعام ٢٠٢٤ .

١- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفيه أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرفيه من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ويجب على العارض أن يقدم في عرضه الفني ما يلى:

١- شهادة منشأ

٢- شهادة جودة

٣- نشرة فنية من الشركة المصنعة عن مواصفات المادة المعروضة

٤- شهادة ضمان نوعية

٥- عينة من المادة المعروضة للفحص والتدقيق /٢٥ كغ

ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بما فيها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل الأسعار دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) : في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافئون ومتضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العرض مرتبطة بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة وتصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخل عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له -اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبيّنه حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخل عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإداره .

مادة (٦) : دراسة العروض : تفضي العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبة غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة و للادارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تتصارع التامينات المقدمه ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

مادة (١٠) التغليف: في أكياس مناسبة من الناليون ومغلفة بأكياس منسوجة من إيتلين سعة / ٥ كغ/ كحد أعلى

مادة (١١) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: /٩٠/ تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة واصل أرض الشركة.

يجب أن يتم التوريد دفعة واحدة

مادة (١٢) طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطعه الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصرا وفق نشره وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتأخير صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وثبت ذلك بوثائق رسمية . (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بانه ادخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولا .

مادة (١٣) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذار أو اعذار . ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمه .

مادة (١٤) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المقتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة / ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بإلتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم ٠١/ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التامينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشره وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة طلب العروض على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة

العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاد من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنقضاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها .

المادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائل الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٦) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقدين عليها لمدة عام كامل من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أيهـة أو مادـة أو قطـعة من القطـع التي يثـبـت عـطـلـهـا أو سـوـءـ صـنـعـهـا ولا يـسـالـ عـنـ العـطـلـ الذـيـ تـسـبـبـهـ الـادـارـةـ .
- ٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة عام كامل من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارـةـ خـالـ ١٥ـ يـوـمـاـ منـ تـارـيـخـ تـكـ الـظـرـوفـ أوـ الـحـوـادـثـ الـمـفـاجـئـةـ تـحـ طـائـلـةـ سـقـوطـ حقـهـ بـطـلـبـ التـمـدـيدـ .

المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقدين عليها أو إنقاذهـا خـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ بـنـسـبـةـ لاـ تـجـاـوزـ ٣٠ـ %ـ لـكـ بـنـدـ اوـ مـادـةـ منـ التـعـهـدـ عـلـىـ حـدـهـ وـ ذلكـ بـنـسـ الشـروـطـ وـ الأـسـعـارـ الـوارـدةـ فـيـ العـقـدـ وـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ عـلـىـ أـلـاـ تـجـاـوزـ قـيـمـةـ مـجمـوعـ الـزيـادـةـ اوـ النـفـصـ ٢٥ـ %ـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ وـ يـعـطـيـ المـتعـهـدـ فـيـ حـالـ الـزيـادـةـ مـدـةـ إـضـافـيـةـ تـنـاسـبـ معـ طـبـيـعـةـ وـمـقـدـارـ هـذـهـ الـزيـادـةـ فـقـطـ وـذـكـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـزيـادـةـ فـقـطـ .

المادة / ١٩ / التأليـفـ

- تغير جميع التبيينات والمراسلات والاطلاقات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمنتهي القانوني او متى ارسلت الى موطنـهـ المختار او لوكيلـهـ او لمنتهـيـهـ القانونـيـ بالـبرـيدـ المسـجلـ اوـ البرـقـ اوـ التـلـكـ يـثـبـتـ مـضـمـونـهـ بـكتـابـ مـسـجلـ اوـ يـاحـدىـ الوـسـائـلـ المـقـبـولـةـ لـلـثـابـاتـ قـضـائـاـ لـىـ الـعـنـوـانـ المعـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ فـيـ العـقـدـ ،ـ وـ يـعـتـبرـ المـتعـهـدـ مـبـلـغاـ حـكـمـاـ هـذـهـ الـمـرـاسـلـاتـ الـاـطـلاـقـاتـ وـالـانـذـارـاتـ :ـ

- فـورـاـ فـيـ حـالـ تـسـليمـهاـ لـهـ اوـ لـوـكـيلـهـ اوـ لـمـمـتـهـ الـقـانـونـيـ .ـ

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقـاـ اوـ بـالـتـلـكـ .ـ

- خلال خمسـةـ أيامـ لـلـعـقـودـ وـذـكـ اذاـ اـرـسـلـتـ بـالـبـرـيدـ المسـجلـ الـىـ موـطـنـهـ المـختارـ المـحـددـ فـيـ العـقـدـ وـ فـيـ حـالـ تـعـذـرـ التـبـلـيـغـ وـفـقـ ماـ وـردـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ فـلـلـجـهـةـ الـعـامـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ انـ تـعـدـ الـتـبـلـيـغـ فـيـ اـحـدـ الـصـفـحـ الـمحـلـيـةـ .ـ

- وـ يـعـتـبرـ التـبـلـيـغـ بـوـاسـطـةـ الـهـاتـفـ الـمـسـجـلـ اوـ الـفـاـكـسـ بـمـثـاـيـةـ تـبـلـيـغـ خـطـيـ .ـ

المادة / ٢٠ / مراقبـةـ الصـنـعـ وـتـحـضـيرـ المـوـادـ المـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ

يـحقـ لـلـإـدـارـةـ أـنـ تـنـدبـ مـنـ تـشـاءـ مـنـ الأـشـخـاصـ أوـ بـيـوتـ الـخـبـرـةـ الـمـحلـيـةـ أوـ الـدـولـيـةـ لـتـقـنـيـشـ وـمـراـقبـةـ الـمـوـادـ فـيـ أدـوـارـ صـنـعـهـاـ وـتـحـضـيرـهـاـ وـتـجـمـيعـهـاـ وـيـحقـ لـهـوـلـاءـ الـمـنـدـوبـينـ الدـخـولـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـجـرـيـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ وـأـنـ يـسـتوـضـحـواـ مـنـ الـمـتـعـهـدـ وـالـعـامـلـيـنـ لـدـيـهـ عـنـهـاـ وـأـنـ

يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات الالزمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبى الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

المادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المعهد :

يحق لعائد النفقه أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا أخل المعهد بالتزاماته و أمنتع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامه التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد او جاؤرتها فعلاً .
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة (٢٢) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في / ٢٠٢٤ /

يعتمد/المدير العام
المهندس أكرم محمد العلي